محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/٥١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوســـف الطاهـــات، ياســـين العبدالـــلات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضـــين

المميـــــــــــــــز :-

وكيله المحامي

المميـــــز ضـــــده :-

الحـــــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

جهـــــة التمييـــــز :- القـــرار الـــصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف عمـــان رقـــم (٢٠١٢/٤٢٠٩٢) الـــصـــادر بتاريـــــخ ٢٠١٢/١٢/١١ القاضـــــــــي : (بـــرد الاستئناف المقدم من المميز وتأييـــد القـــرار المستأنـــف) والمتضمـــــن تأييد قـــرار محكمة جنايات شرق عمان رقـــم (٢٠٠٩/٣٠٩) القاضـــــــــي : (بتجريم المميـــز بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) عقوبـــات) .

ولما كان القرار الصادر عن **محكمة استئناف عمان** مجحفاً بحق **المميـــــز** لما ينطوي عليه من مخالفة للإجراءات والقانون والخطأ في تطبيقه وخلو الحكم من أسبابه الموجبـــة فإن **المميـــــز** يبادر بتقديم تمييزه للعلم وفقاً للأسباب التالية :-

١) **أخطأت محكمة استئناف عمان ومـــن قبلهـــا محكمـــة جنايـــات شرق عمـــان** في النتائج التي استخلصتاها من وقائع البينات .

٢) **أخطأت محكمة استئناف عمان في تطبيق نص المادة** (٢٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٣) مع كل الاحترام والتقدير لقرار التمييز رقم (٢٠١٢/١٢٧٠) **والصادر بتاريخ** ٢٠١٢/١٠/٧ **الذي قضى** بنقض القرار المطعون فيه بموجب التمييز المقدم من عطوفة مساعد رئيس النيابة العامة لم يعالج البينات المقدمة في الدعوى بشكل قانوني .

٤) واستطراداً على ما سبق وبالرجوع إلى أوراق الدعوى فإن محكمتي الموضوع لم تنظرا ببحث مسائلة هامة في الدعوى تتمثل فيما توصل إليه **تقرير المختبر الجنائي** الذي خلص في نتيجته إلى أن (جسم الرخصة العينة –**موضوع الخبرة** – **أعلاه** هو جسم رخصة صحيح صادر عن إدارة ترخيص السواقين والمركبات وقد استخدم التقرير المذكور مصطلح (عبث) وقع على الصورة ولم يسبغ صفة التغيير على العينة ويؤكد ذلك **البند الثالث** من النتيجة عندما ذكر (لم أشاهد أي عبث أو تغيير على المقروء على الرخصة العينية) .

lawpedia.jo

٥) **أخطأت محكمة استئناف عمان ومن قبلها محكمة جنايات شرق عمان** عندما لم تبحث بتوافر ركن أساسي في جريمة التزوير وهو ركن الضرر وقد استقر **الاجتهاد القضائي** على أن مناط تجريم في جريمة التزوير ثبوت الضرر **ومحكمة الموضوع** لم تعالج هذا الركن على وقائع الدعوى .

الطلـــــــب :-

لهذه الأسباب ولما تراه المحكمة من أسباب أخرى للنقض فإن وكيل المميز يلتمس من عدالة محكمتكم :-

١. **قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .**
٢. **وفي الموضوع نقض القرار المميز وفقاً للأسباب آنفة الذكر ولأية أسباب تراها محكمتكم .**

القـــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــد التدقيـــــــــق والمداولـــــــة أسنـــــدت النيابـــــة العامـــــة بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ للمتهـــــــم :-

التهمتيـــــن التاليتيـــــن :-

١) جناية التزوير وفقاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات .

٢) جناية استعمال مزور وفقاً لأحكام المادتين (٢٦١ و ٢٦٥) من قانون العقوبات .

تتلخص وقائع هذه الدعوى كما جاء بإسناد النيابة العامة بقيام المتهم بإلصاق صورته الشخصية على رخصة السوق العائدة للمدعو بعد أن عثر عليها وقام باستعمالها على أن تم اكتشافه بعد أن ارتكب مخالفات سير وتم ضبطه وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق فـــــي البينـــــات المقدمـــــة :-

وجدت المحكمة أن وقائع هذه القضية الثابتة التـــي استخلـــصتها واطمـــأن لهـــا ضميرها تتلخص في أن المتهم قد قام بتزوير رخـــصة القيـــادة رقم العائدة للشاهد عن طريـــق إلـــصاق صورته الشخصية فوق صورة الشاهد باستخدام أداة حادة (شفرة) ولاصق شـــفاف ومن ثم قام باستخدامها أثناء قيادته المركبة رقم (صهريـــج) إلى أن تم ضبطه في الشهر السادس من عام (٢٠٠٩) وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بتطبيق القانون على وقائع هذه القضية وجدت المحكمة أنه يستفاد من نـصوص المواد (٢٦٠ إلى ٢٧٢) من قانون العقوبات أن التزوير الجنائي إنما يقع علـى سـند رسمي من الإسناد التي ينظمها أو يصدقها الموظف العـام المخـتص طبقـاً للأوضـاع القانونية المقررة التي يكون لها حجية في الإثبات وفقاً لما تنص عليه المادة الـسادسة من قانون البينات .

وتشتـرط المـادة (٢٦٠) عقوبات أنها للمعاقبة على جريمة التزويـر توافـر الأركـان التاليـة :-

١. تغيير الحقيقة في محرر رسمي .
٢. الاحتجـــاج بالمحـــرر .
٣. ترتـب الضـرر أو احتمال ترتبه .
٤. القصـــد الجرمـــي .

أولاً :- الركن المادي في جناية التزوير يتمثل في تغيير الحقيقة في محرر رسمي وقيام هذا الركن لا بد له من توافر ثلاثة شروط هي :-

lawpedia.jo

١. تغيير الحقيقة وهو الكذب في الواقع .
٢. وجود محرر رسمي تم تغيير الحقيقة فيه وقد عرفت المادة الـسادسة مـن قانون البينات المحررات الرسمية علـى أنهـا الـسندات التـي يحررهـا الموظفون ضمن اختصاصهم أو تلك التي ينظمها أصحاب العلاقة ويـصدق عليها الموظفون طبقاً للقانون . ويشترط أن يكون تغيير الحقيقة حاصلاً في كتابة أي محرر موجود من الأصل ، أو بكتابة أي إنشاء محرر بقصد تغيير الحقيقة فيه ، أما تغيير الحقيقة بقول أو بفعل وبغير كتابة فلا يدخل في حكم التزويـر وقـد تتكـون منـه جريمـة أخـرى غيـر التزويـر . (انظر جندي عبد الملك الجزء الثاني ص٣٦٩) .

٣. استخدام طرق التزوير المنصوص عليها في المـادة (٢٦٢) مـن قـانون العقوبات وهي إساءة استعمال إمضاء أو ختم أو بصمة إصـبع أو بـصنع صك مخطوط أو حذف أو إضافة تغيير في مضمون النص أو بتقليده .

ثانياً :- الاحتجاج بالمحرر الذي ارتكب فيه تغيير الحقيقة وهذا المحرر يعمل به ولا يكلف أي شخص احتج به إثبات ما ورد في المحرر .

ثالثاً :- ترتب الضرر أو احتمال ترتبه أن المحررات الرسمية يتوجـب حمايتهـا فإن الضرر الحاصل نتيجة التزوير يكون قد وقع على حق مـن حقـوق الدولة الواجب حمايتها أو يمكن أن يقع الذي من شأنه الإخـلال بالثقـة العامة إلا أن الضرر والحالة هذه هو ضرر مفترض .

رابعاً :- القصد الجرمي : يتوفر القصد الجرمي بتوفر العلم والإرادة بأن تتجه نية المزور للاحتجاج بالسند الرسمي أي أن جريمة التزوير تتطلـب قـصداً خاصاً يتمثل في استعمال المحرر المزور فيما زور لأجله .

وفي هذه القضية فإن ما قام به المتهم من أفعـال والمتمثلـة بوضـع صـورته الشخصية على رخصة القيادة العائدة للشاهد تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركـان وعناصر جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وبخصوص جرم استعمال مزور المسند له ، وحيث إن الغاية من فعـل التزويـر الذي قام به المتهم هو استعمال الرخصة المزورة مما يعني أن أفعاله كاملة عن تزويـر واستعمال مزور كانت تنفيذاً لقصد جرمي واحد الأمر الـذي يـستوجب إعـلان عـدم مسؤوليته عن جرم استعمال مزور كونه يشكل عنصراً من عناصر جرم التزوير .

* (لطفاً انظر تمييز جزاء رقم (٢٠٠٧/٣٩٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٤) .

وتأسيسـاً علـى مـا تقـدم قـررت المحكمـة :-

١) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية التزوير خلافاً لأحكام المادة (٢٦٥) مـن قـانون العقوبات .

٢) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عـــدم مسؤولية المتهم عن جناية استعمال مزور المسندة له .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين (٣/٢٣٦) مـــن قـــانون أصول المحاكمات الجزائية و (٢٦٥) من قانون العقوبات قررت المحكمة وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محـــسوبة له مدة التوقيف .

وحيث إن المجرم شاب في مقتبل العمر ولكي تتاح الفرصة أمامه ليكون عنـــصراً فاعلاً بالمجتمع ولكي يصحح من سلوكه الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية عملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات فتقـــرر المحكمـــة تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ســـنة ونـــصف والرســـوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعـــن أســـباب الطعـــن :- وتنصب على تخطئـــة محكمـــة اســـتئناف عمـــان بالنتيجة التي توصلت إليها وأن محكمـــة الاستئنـــاف لم تتطرق إلـــى تقريـــر المختبـــر الجنائـــي .

lawpedia.jo

ورداً على هذه الأسباب :- نجد إن محكمة الاستئناف قد استظهرت أركان وعناصر جريمة التزوير في أوراق رسمية بعد أن اتبعت النقض الصادر عن محكمتنـــا بقرارنـــا رقـــم (٢٠١٢/١٢٧٠) تاريـــخ ٢٠١٢/١٠/٧ وأصدرت قرارها متضمناً رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف لديها وهو القرار رقم (٢٠٠٩/٣٠٩) الصادر عـــن محكمـــة جنايات شرق عمان القاضـــــــي بتجريم المميز بجناية التزوير بحدود المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات .

وقد استقر اجتهاد محكمتنا على ذلك ومنها القـــرار رقـــم (١٩٩٢/٥٥) تـــاريخ ١٩٩٢/٣/١٩ وخلاصتـــــه :- ((إذا انتزع المميز صورة صاحب جواز السفر ودفتـــر خدمة العلم ووضع صورته بدلاً منها يشكل جرم التزوير لأنه يدخل في مفهوم التحريض المفتعل للحقيقة خلافاً للمادة (٢٦٠) من قانون العقوبات .

كما يشكل استعمال هذه الوثائق المحرفة جناية استعمال مزور خلافاً للمادة (٢٦٥) من قانون العقوبات)) .

وحيث إن ما قام به المميز من أفعال بإقدامه على إلصاق صورته فوق الصورة الأصلية لحامل رخصة القيادة واستخدام الرخصة على أنها عائدة له وجعلها تظهر بمظهر الأصل يشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية التزوير الجنائي بالمعنى المقصود بالمواد (٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٥) من قانون العقوبات .

وحيث اتبعت محكمة الاستئناف النقض وسارت على هديه فتكون أسباب الطعن جديرة بالرد .

لـــذا نقـــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/١م.

عضـــو عضـــو القاضـــي المترئـــس

عضـــو عضـــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق

غ . ع

lawpedia.jo